وهي من حيث القبول لا في الوقوع لانه جمع بين متباينين فافهم
ذلك فليس المراد واحدا حتى يدخل فيه الواجب والمستحيل
علي معني ما يصح وجوده اي فقط فيصدق بالواجب او عدمه
فقط فيصدق بالمحال بل المراد هما قبولا ومن استحالة جمع
المتنافيين يعلم ان ليس المراد وقوعا وبه ايضا يبطل شموله
الواجب النظري كالقدم بقدر العقل نفيه فاذا قام الدليل
اثبته اذ ليس ذلك من عمل العقل بل الوهم واما شموله علي
نحو ما سبق للواجب فقط وللمستحيل فقط علي جعل الواو
بمعني او وذلك خلاف الاصل فلا يذهب اليه الا بقرينة
لو كان مصححا الكلام نكيف والحمل عليه افساد قوله
اما الشرع فقد تبين انه اختار الي اخره يعني ان ما
يجوزه العقل من تعذيب المطيع وتنعيمه قد حتم الشرع
تنعيمه واخبار الشرع بوقوع احد الجائزين تحقيق للجواز
لان شان الجائز من حيث القبول وقوع احد طرفيه مثلا
وجود زيد وعدمه هما جائزان في العقل ولا يحصل الا
احدهما ولذلك قال المقترح وقوع احد طرفي الجائز
تحقيق لجوازه لان الوقوع دليل الجواز فلا يتوهم هنا
ان الشرع خالف العقل بل اخبر بوقوع طرف الجائز و
الجائز حيث فرض كذلك فافهم هذا فانه محل زلل لمن لم
يتامل قوله ويجب علي كل مكلف شرعا الي اخره اي
يجب شرعا علي من كلف او يجب علي من كلف شرعا فهو لا
حدهما اولهما وهذا الوجوب احد اقسام الحكم الشرعي
اذ هو شرعي والوجوب الذي يمعه في حق مولانا من
الصفات هو احد الاقسام الثلاثة السابقة اذ هو
عقلي ولعل كان الوجوب السابق المحدود شاملا للمقصد
وغيره وذكره توطية لتنزيل المقصد عليه ذكر المقصد
الذي هو بعضه والتعبير بالمضارع لافادة الاستمرار اذ هو
لصلاحيته للاستقبال يفيد الاستمرار وكون شرعا عايدا علي
الوجوب او التكليف احتمالان ذكرهما المقترح وغيره

في عبارة الامام التي كهذه وعدها للوجوب يكون نفيا
لمذهب المعتزلة القايلين بانه واجب كيلا يلزم الدور
فيحصل افحام الرسل كما هو مبين في المطولات فحمله
عليه افيد من حمله علي التكليف اذ التكليف لا يكون الا
شرعيا وهو منصوب بنزع الخافض وتوقفه علي السماع
يمنعه في المشهور والتصانيف لا تنزه عن الجري علي
الشذوذات ويحتمل نصبه علي تمييز النسبة وان لم
يصح تحويله هنا من فاعل او مفعول ونظيره امتلا الاناء
ماء علي ان ايمة العربية جعلوا التحويل لان ما ان لم يكن
بالفعل فبمعناه فيقدر في امتلا الاناء ماء امتلا ماء الاناء
ويقدر هنا في كلام الشيخ اوجب الشرع معرفة الله
فاعلمه قوله ان يعرف ما يجب حقيقة المعرفة معروفة
ويقع له عن دليل اخرج الجزم المطابق لا عن دليل و
هو التقليد وصاحبه المقلد قوله لان بمعرفة ذلك
يكون مومنا الباء سببية فالمعرفة سبب في كونه مومنا
ان كانت هي غريبة الايمان فهي من نمط ان بالقدرة يسمي
قادرا فلا يشكل جعلها سببا لانا لم نجعلها سببا الايمان بل
جعلناها سببا للتسمية بانه مومن وان كان الايمان حديث
النفس التابع للمعرفة فهي ظاهرة في السببية لا الايمان
نفسه اذ هو تابعها فعلي ان الايمان المعرفة وهي جزم
الذهن فعلا او انفعالا او كيفا فياتي الخلاف في الثواب
علي الايمان نفسه مع الاتفاق علي الثواب علي اسبابه
غريبه حيث ضعفت المخالفة لم يقطع بنفي عقوبتها بالموالفة
وحيث عظمت قطع بذلك الاسلام يجب ما قبله الذي هو
ان الشرك لظلم عظيم وذلك لعظمة المقابل الذي هو الايمان
اذ لا اعظم منه في الدين فلا تشبهه التوبة من ذنب غير
كفر لعدم مساواتها للايمان وان كان ذنبه لا يساوي
الكفر وتاديب القريب ليس كالبعيد اذ يعاقب علي
ادني شيء كنفخة قربة الوزير ينام علي السرير ويختنق

Copyright © King Saud University